الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/23

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2002
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير الحكومة الرومانية بشأن تطبيق أحكام القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر المرفق).

010502 010502 02-34552 (A)
0234552

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالانكليزية]

التدابير التي اتخذتها حكومة رومانيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢): تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مقدمة

يقدم هذا التقرير، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)[(١)]، والذي يوافي اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة رومانيا لتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

بهدف تعزيز تشريع مكافحة الإرهاب الدولي، اتخذت حكومة رومانيا جميع التدابير الضرورية لتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

كما أُكد في التقارير الوطنية السابقة المقدمة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب (S/2001/1339)، اتخذت حكومة رومانيا سلسلة من القرارات وقوانين الطوارئ على النحو التالي:

(١) قرار حكومة رومانيا رقم ٢٠٠١/٩١٨، المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠١)، بشأن الحالة في أفغانستان، دخل حيز النفاذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (المرفق الأول)؛

(٢) قرار الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٤١، المتعلق بالمعاقبة على بعض الأعمال الإرهابية وأعمال الإخلال بالأمن، دخل حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (المرفق الثاني)؛

(٣) قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٣ المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المرفق الثالث)؛

---

(١) انظر اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

(٤) قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩ المتعلق بمنع استخدام النظام المصرفي والمالي لتمويل أعمال الإرهاب، دخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المرفق الرابع).

وتسليما بأهمية قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ما انفكت رومانيا تعمل باستمرار بما لا يمكّن التنظيمات الإرهابية الدولية من استخدام أراضيها الوطنية.

لذا بودر إلى اتخاذ الإجراءات من أجل إصدار قرار الحكومة الرومانية الذي يقضي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، المتعلق بنظام الجزاءات المفروض بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وتخضع وثيقة، كان المبادر إلى وضعها هو جهاز الاستخبارات الرومانية وعنوانها ''الاستراتيجية القومية لمنع الإرهاب ومكافحته''، لإجراءات اعتمادها من قبل المجلس الأعلى للدفاع القومي.

وسيركز هذا التقرير على القضايا الرئيسية التي جرى التأكيد عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢ وفي الفقرة ٨ أيضا من منطوق القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(١) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

'١' في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بادرت وزارة العدل إلى سن قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩، الرامي إلى منع استخدام النظام المالي لتمويل أعمال الإرهاب، وقد نشر هذا القانون في العدد ٨٠٢ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢].

وبموجب أحكام المادة الأولى من قانون الطوارئ هذا:

''تُحظر جميع المعاملات المصرفية والمالية بين المقيمين وغير المقيمين، بما في ذلك معاملات الحسابات الجارية والرأسمالية وعمليات تبديل العملات، على نحو ما تحددها أنظمة العملات الصادرة عن مصرف رومانيا الوطني لصالح أو لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الواردة أسماؤهم في المرفق، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من قانون الطوارئ''.

(٢) انظر المرفق الرابع.

”تجمدّ الأصول العائدة للأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق، وتحظر جميع عمليات التمويل بأي وسيلة كانت، بما في ذلك عن طريق المصارف“.

ويشمل المرفق لقانون الطوارئ هذا بيانات تحديد الهوية، المقدمة من مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين يشتبه بتمويلهم أعمالا إرهابية معينة. وينظم إجراء وضع واستكمال هذا المرفق بقرار من الحكومة في المادة الثانية:

ويرد نص قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩ في المرفق الرابع لهذا التقرير.

’٢‘ من أجل تطبيق أحكام قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩، قام مصرف رومانيا الوطني، وفقا للمادتين السادسة والثامنة، بإصدار القاعدة رقم ٥، التي تضم الوثائق الضرورية للإذن بعمليات مصرفية ومالية، والمنشورة في العدد ٨٤٧ من الجريدة الرسمية لرومانيا، بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وبعد اتخاذ القرار الحكومي رقم ٢٠٠١/٩١٨[٣]، طلب مصرف رومانيا الوطني إلى المصارف والأشخاص/الكيانات الاعتباريين الرومانيين وفروع المصارف الأجنبية في رومانيا تقديم معلومات عن الأشخاص/الكيانات المذكورة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧؛ أو عن وجود أموال أو موارد مالية بأسمائهم وعن معاملات/تحويلات جرت بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، التي يكون أحد الأطراف فيها شخصا/كيانا يكون اسمه هو من أحد الأسماء المذكورة، فضلا عن أي تحويلات/معاملات جرت بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وحتى الآن، أبلغت المصارف مصرف رومانيا الوطني بأنه ليس لأي من الأشخاص/الكيانات المذكورة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أموال أو أصول مالية أخرى. وعثر ١٢ مصرفا فقط على أشخاص بأسماء مطابقة أو مشابهة للأسماء الواردة في القوائم. وطلب مصرف رومانيا الوطني أيضا إلى جهاز الاستخبارات الخارجية وجهاز الاستخبارات الروماني ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية تحديد ارتباط الأشخاص/الكيانات الذين ترى المصارف احتمال أن تكون أسماؤهم من بين الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن المنظمات الدولية، والشهادة بصحة هذا الارتباط. وأظهرت نتائج التحقيقات أن الأشخاص الذين حددتهم المصارف ليسوا هم الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم المذكورة.

(٣) انظر المرفق الأول.

وأرسلت المعلومات التي جمعها مصرف رومانيا الوطني إلى جهاز الاستخبارات الخارجية وجهاز الاستخبارات الرومانية واللجنة المشتركة بين الوزارات المنشأة لتولي إدارة هذه المسألة من أجل تحديد هوية أصحابها ومساءلتهم. وأقام مصرف رومانيا الوطني اتصالا دائما مع هذه المؤسسات من أجل أن يتم بدقة تحديد هوية الأشخاص/الكيانات المشتبه بقيامهم بالأنشطة الإرهابية.

كما أنه، وفقا للمادة ٨ (٢) من قانون الطوارئ ٢٠٠١/١٥٩، ”سيصدر مصرف رومانيا الوطني واللجنة الوطنية للأوراق المالية ولجنة الإشراف على التأمين، في غضون ١٠ أيام من دخول قانون الطوارئ هذا حيز النفاذ، القواعد التنظيمية المتعلقة بالوثائق اللازمة للعمليات المالية – المصرفية المقدمة للموافقة عليها“.

وعقب إصدار القواعد التنظيمية المذكورة أعلاه، أصدر مصرف رومانيا الوطني القاعدة التنظيمية رقم ٥، المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي تخضع بموجبها للموافقة المسبقة كل العمليات المذكورة في المادة السادسة من قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩، والتي يقوم بها أشخاص، أو تجرى لصالح أشخاص عاديين أو اعتباريين ترد أسماؤهم في القائمة التي تصدرها وزارة المالية وفقا لأحكام المادة الخامسة من قانون الطوارئ المذكورة أعلاه واستنادا إلى تلك القوائم التي تصدرها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

وأدرج مصرف رومانيا الوطني هدفا مستقلا في برنامج الإشراف السنوي، ألا وهو فحص مدى الامتثال من جانب النظام المصرفي الروماني لأحكام قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩.

’٣‘ أنشأت وزارة الداخلية قاعدة بيانات تضم معلومات عن الشركات والأفراد الأجانب الذي يضطلعون بأنشطة للحصول على أموال أو أصول مالية يمكن أن تتاح لصالح أو منفعة أسامة بن لادن، أو أعضاء تنظيم القاعدة أو غير ذلك من الكيانات، التي على علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الكيانات المذكورة أسماؤها أعلاه.

وبعد إجراء تحقيقات لا يُستهان بها، لم تعثر وزارة الداخلية على أي أصول تعود لأسامة بن لادن أو لأفراد أو كيانات يرتبطون به على نحو ما ترد أسماؤهم في القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

وفي الوقت الراهن، تجري الشرطة تحقيقات مع ١٦٩ شخصا أجنبيا لارتكابهم مخالفات في الأراضي الرومانية (تتصف أساسا بطابع اقتصادي ومالي). وترمي هذه التحقيقات إلى تقرير ما إذا كان هؤلاء الأشخاص مولوا أو لم يمولوا أنشطة إرهابية.

'٤' قامت هيئة التفتيش المعنية بمنع الإرهاب ومكافحته، عقب تحذير صدر عن مصرف رومانيا الوطني، بناء على قوائم موحدة صدرت عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، بفحص واف للأشخاص والشركات والمنظمات غير الحكومية الذين يشتبه بأنهم يدعمون ويمولون التنظيمات الإرهابية، التي لها شبكات في رومانيا. واستهدف هذا الإجراء تحديد هوية ورصد شبكات تمويل هذه المجموعات.

وفي هذا السياق، جرى فحص قاعدة بيانات تشمل ما ينوف على ١٥٠ شخصا و ٤٠ شركة و ١٠ منظمات غير حكومية. واتخذت جميع التدابير العملية للتعرف على أي نشاط مالي قد يدعم الأنشطة أو التنظيمات الإرهابية ولمنعها ومكافحتها.

ولم تؤكد المعلومات الاستخبارية التي جمعت أن الكيانات المذكورة أعلاه قد قامت بأنشطة إرهابية على الأرض الرومانية. وتم أيضا التعرف على ٦ أشخاص لهم أسماء تشمل عناصر مشابهة للأسماء الموجودة على القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

واضطلعت هيئة التفتيش المعنية بمنع الإرهاب ومكافحته بأنشطة ترمي إلى تحديد ورصد الأنشطة المالية التي قد تعرض للخطر الأمن القومي الروماني، ولا سيما الأنشطة التي تستهدف جمع الأموال أو الموارد المالية لأنشطة أو تنظيمات إرهابية باستخدام الطرق القانونية أو غير القانونية.

(٢) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المنطوق

'١' أكدت وزارة العدل أن أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن أحكام قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٤١[٤] المتعلق بالمعاقبة على بعض الأعمال الإرهابية وأعمال الإخلال بالأمن، والقانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ المتعلق بتسليم المطلوبين، والوثائق الشارعة الأخرى تمثل جميعها القانون الداخلي المطبق في ما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، المتعلقة بتحرك أي عضو من أعضاء الطالبان وتنظيم القاعدة، يكون قد شارك في تمويل الأنشطة الإرهابية أو التخطيط لها أو تيسيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها.

(٤) انظر المرفق الثاني.

ويرد في طي المرفق ٢ لهذا التقرير نص قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٤١ للمعاقبة على بعض أعمال الإرهاب وأعمال الإخلال بالأمن؛

'٢' أصدرت هيئة التفتيش العامة لشرطة الحدود التابعة لوزارة الداخلية تعليمات بـ ''عدم السماح بالدخول'' إلى نقاط الحدود بهدف استبقاء الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في القائمة التي تصدرها لجنة القرار ١٢٦٧. ولم يثبت حتى الآن وجود أيٍّ من هذه الحالات على الحدود الرومانية.

وأُنشئ نظام للتقييم الدائم من أجل مراقبة تدفق المواطنين الأجانب الوافدين من بلدان ذات احتمالات عالية للهجرة منها، الذين يقدمون طلبات للدخول إلى رومانيا أو لإطالة أمد مكوثهم فيها، مع التأكيد، بوجه خاص، على رصد المواطنين الذين تنحدر أصولهم من المناطق المذكورة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

- تحسين إجراء طلب تأشيرة الدخول لتحديد أدق للغرض من القيام بهذه السَّفرة؛
- التدقيق مليا في طلبات إطالة أمد التأشيرات (الوثائق اللازمة لإقامة الشركات والرابطات والجمعيات والمؤسسات وغير ذلك من الكيانات)، للوقوف على الأنشطة التي يمكن استخدامها للتستر على الأنشطة الإرهابية؛
- القيام، مع جهاز الاستخبارات الروماني وغيره من الوكالات المختصة، بإنشاء عمليات محددة ترمي إلى التحقق من أنشطة الأشخاص/الكيانات المشتبه باضطلاعهم بأنشطة لها صلة بأي طريقة بالإرهاب.

وأقامت وزارة الداخلية اتصالا دائما مع الوكالات الحكومية الوطنية من أجل تبادل أي معلومات عن مثل هذه الأنشطة؛

كما أقامت وزارة الداخلية تنسيقا قويا مع الأجهزة المتخصصة الأجنبية (مكتب التحقيقات الاتحادي، وأجهزة الاستخبارات المماثلة في الجماعة الأوروبية) بهدف تبادل المعلومات عن أنشطة الأشخاص/الكيانات الذين ينتمون لتنظيمات متطرفة أو أصولية أو إرهابية في رومانيا، والذين يُعتقد بأن من المحتمل أن يقوموا بأعمال عدائية أو يحصلوا على أموال لتوفير الإمداد والدعم الماليين لتلك التنظيمات.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم توفير المعلومات الاستخبارية لممثلي أجهزة الاستخبارات في الولايات المتحدة، كما تم توفير دعم كبير للتحقيقات الواسعة النطاق مع المشتبه بهم وفي الأسباب الجوهرية للحدث الإرهابي.

وحتى الوقت الراهن، لم تقع وزارة الداخلية على أي حالات تنطوي على قيام مواطنين أجانب بتقديم طلبات للحصول على صفة لاجئ في رومانيا، يشتبه بأنهم يُجرون أنشطة إرهابية أو يقومون بها. وفي هذه الحالات، تُتخذ التدابير المناسبة وتُخطر الوكالات الحكومية ذات الصلة بذلك في حينها.

'٣' وفي ''خطة العمل لمكافحة الإرهاب''، التي اعتمدتها وزارة الأشغال العامة، يُنَص، في مجالَي النقل والإسكان على مهام محددة لكل واسطة من وسائط النقل: الطُّرقية والجوية والبحرية والحديدية والحديدية الجوفية. وشارك خبراء هذه الوكالة الحكومية في وضع وتنفيذ الاستراتيجية القومية لمنع الإرهاب ومكافحته في ميدانَي النقل والأشغال العامة، وهي تخضع الآن لإجراءات اعتمادها من جانب المجلس الأعلى للدفاع القومي.

وبموجب الأمر رقم ٢٠٠١/١٣٥٠ الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل والإسكان، أُنشئ فريق عامل معني بالحالات التي تؤثِّر على السلامة الوطنية. ويرمِي هذا الفريق، من خلال فرقة العمل الخاصة التي تشكل أمانة له، إلى تحقيق ما يلي:

- التعاون مع الوكالات المتخصصة في الإدارة المركزية كيما يتسنى إطلاعها بصورة دائمة على القائمة المستكملة المتعلقة بالأشخاص والجماعات والجمعيات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو بنظام حكم طالبان، والتي تحددها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، من أجل إبلاغ الشركات التي تتولى تنسيق شؤونها وزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان.
- التعاون مع الشركات المتخصصة في أنشطة الشحن البحري لمنع دخول المواد العسكرية والعسكريين الذين لهم صلة بالجماعات المذكورة أعلاه.

(٣) الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المنطوق

'١' عملت وزارة الدفاع القومي في رومانيا على نحو وثيق مع نظيراتها لمنع عمليات نقل المواد ذات الصلة بالأسلحة وذات الصلة بالانتشار إلى البلدان والتنظيمات أو المناطق التي تخضع لنظم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو الشركاء الآخرين (الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية).

وفي هذا الصدد، قامت وزارة الدفاع، من أجل منع نقل المواد ذات الصلة بالأسلحة إلى الدول أو التنظيمات التي تعتبر راعية للإرهاب، باتخاذ التدابير التالية:

- وُزِّع القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الصادر عن مجلس الأمن وفق الإجراءات القانونية والمسؤوليات الداخلية لكل جهاز من الأجهزة التي تدخل في إطار نظام مراقبة الصادرات الاستراتيجية في رومانيا؛

- استُكملت قائمة البلدان المشمولة بالحظر المفروض من مجلس الأمن استكمالا دائما بالرجوع على نحو وثيق إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بمنع عمليات نقل المواد العسكرية إلى وجهات محظورة؛

- أُبلغت الشركات الرومانية المأذون لها بصورة دائمة بأي تغيير حاصل في الطيف السياسي لتجارة المواد العسكرية، ويجري تحذيرها من أجل الامتناع عن إقامة أي علاقات تجارية مع ممثلي الوجهات المحظورة؛

- وفي إطار الإجراءات المتعلقة بالمواد المرخص تصديرها، وضع ممثلو وزارة الدفاع القومي في رومانيا في اعتبارهم الجوانب الرئيسية التالية:

- ألا تكون شهادات المستعمل النهائي مزوَّرة ووجوب أن تبيِّن الوجهة الحقيقية والمستعمل النهائي؛

- يجري التدقيق في السجل المالي والجنائي للعميل الاقتصادي وفي صدق الإعلانات الصادرة عنه وأنشطته التجارية السابقة؛

'٢' وفي ما يتعلق بأنشطة الشركة الحكومية "ROMTEHNICA" (وهي إحدى الشركات الرومانية الرئيسية التي تتَّجر بالأسلحة والأعتدة العسكرية):

- ليس لهذه الشركة أي علاقة بجماعات طالبان أو بتنظيم القاعدة، و لم يقم أيٌّ من ممثلي الشركة الرومانية المذكورة أعلاه بأي محاولات للاتصال أو إقامة أي علاقة بأي صورة من الصور مع هذه الجماعات الإرهابية لإنشاء علاقات تجارية؛

- لم تتلق الشركة أي طلبات تشمل هذه الوجهات من شركائها الأجانب؛

- أصدر مجلس إدارة الشركة تعليمات إلى موظفي الشركة بالتقيد بسياسات الأمم المتحدة؛

- أبلغت الشركة عملاءها بأنها تعمل في ظل رقابة حكومية شديدة وأنها تتقيد تقيدا كاملا بالقوانين الدولية؛

- وفي جميع معاملات التجارة الأجنبية، تتعاون الشركة ''ROMTEHNICA'' مع الوكالة القومية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية، وهي الوكالة الحكومية ذات الصلة التي تتولى إصدار تراخيص التصدير.

'٣' تمثِّل المديرية العامة للاستخبارات الدفاعية الهيئة المتخصصة، في وزارة الدفاع المسؤولة عن جمع وتجهيز ونشر المعلومات الاستخبارية عن الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية التي تُحدق، في الميدان العسكري، بالأمن القومي. وتتمتع المديرية العامة للاستخبارات الدفاعية بالولاية القانونية التي تخولها جمع البيانات الاستخبارية عن السياحة والاتجار بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير القانونية، حين تكون هذه المعلومات ذات أهمية للدفاع والمواضيع المتعلقة بالدفاع. وفي الوقت الراهن، تقوم المديرية العامة للاستخبارات الدفاعية برصد تنفيذ القرار المذكور أعلاه وغيره من قرارات مجلس الأمن؛

'٤' وشرعت الوكالة القومية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية في إعداد القانون الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ المتعلق بالصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية، الذي ينظِّم سياسة الحكومة في هذا الميدان وفقا للمبادئ والتدابير التي أقرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي.

وفي هذا الصدد، شرعت الوكالة القومية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية في إعداد القرار الحكومي رقم ٢٠٠١/٩١٨، الذي ينفذ، على الصعيد الوطني، أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠). ووفقا للوثيقة المذكورة أعلاه، يتعين أن تتقيد الوكالات الحكومية والأشخاص، والأشخاص/الكيانات الاعتباريون، والأشخاص/الكيانات الأجانب الطبيعيون والاعتباريون، الذين يقومون بأنشطة مالية واقتصادية في رومانيا بهذا القرار وهو القرار ٢٠٠١/٩١٨.

وأُنشئ مجلس مشترك بين الوزارات بموجب قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٣ من أجل الامتثال التام لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونظرا إلى أنها الوكالة الحكومية الوحيدة المعنية بضوابط ترخيص تصدير واستيراد السلع الاستراتيجية، فإن هذه الوكالة تتعاون مع سائر الوكالات الحكومية المختصة، ولا سيما مع أجهزة الاستخبارات، لتبادل البيانات عن الشركات التي تتَّجر بالأسلحة الاستراتيجية، وبخاصة مع الشركات التي تتولى تصدير الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية.

وفي عام ٢٠٠١، وقّعت هذه الوكالة عددا من بروتوكولات التعاون وخطط العمل مع المديرية العامة للجمارك، وقسم التحقيقات الاقتصادية الاستراتيجية (في وزارة الداخلية)، وغرفة التجارة والصناعة في رومانيا، واللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية.

ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠١، شرعت هذه الوكالة في إعداد برنامج يتناول الشركات الرومانية التي تضطلع بعمليات الاتجار بالسلع الاستراتيجية، والهدف منه هو إبقاء تلك الشركات على علم من أجل الامتثال للقوانين الوطنية. ويضم البرنامج طائفة من شتى الأنشطة التي تُعنى بنشر معلومات خاصة في هذا الميدان: حلقات دراسية وطنية وإقليمية، واجتماعات مائدة مستديرة، وخدمات استشارية ووثائق مواضيعية وما إلى ذلك.

ومنذ آذار/مارس ٢٠٠١، أقامت الوكالة موقعا لها على الشبكة العالمية (www.anceiac.ro) بهدف تقديم المعلومات الضرورية للشركات الرومانية بسرعة وكفاءة أكبر.

واستنادا إلى خبرات ١٠ سنوات في ميدان ترخيص السلع الاستراتيجية، تعكف الوكالة على بلوغ هدف رئيسي يتمثل في القضاء على كل الأخطار ذات الصلة بتحويل السلع الاستراتيجية، ويتسنى القيام بذلك بتعزيز المراقبة في مرحلتَي ما قبل الترخيص وما بعد التسليم. ويقوم تعزيز مراقبة الأسلحة الاستراتيجية على أساس المعلومات المتبادلة بين الوكالات المتخصصة وعلى أساس تحليل مفصَّل لجميع طلبات ترخيص التصدير، ولا سيما طلبات الشركات التي تتَّجر بالأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية. ويستند هذا التقييم على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تفرض نظم الجزاءات على بلدان أو تنظيمات ويستند أيضا على قائمة البلدان التي تخضع لتدابير تقييدية تتعلق بتجارة الأسلحة، فضلا عن قوائم الأشخاص والكيانات الذين يقومون بأعمال إرهابية أو لهم صلة بشبكات إرهابية، على نحو ما تصدرها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

وأعدت الوكالة قائمة بهؤلاء الأشخاص والكيانات استنادا إلى القوائم المقدمة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ووزعت الوكالة أيضا هذه القائمة على جميع الوزارات والإدارات المعنية في الجهاز الوطني لمراقبة الصادرات من السلع الاستراتيجية وعلى الشركات التي تتعاطى هذه التجارة من أجل نشر المعلومات.

وتُعنى الوكالة في الوقت الراهن، على نحو متواصل، بكفالة توفير الشفافية المناسبة في العلاقة مع المؤسسات الحكومية وفي العلاقة مع الشركات الرومانية في ما يتصل بنشر المعلومات عن الأشخاص والكيانات التي تقوم بأعمال إرهابية.

وقد بوشر بتنفيذ برنامج المراقبة الداخلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وكان موجها للشركات الرومانية التي تقوم بتصدير السلع الاستراتيجية. والقصد من هذا هو تقييم السياسات التجارية للشركات الرومانية، وذلك بغرض تطوير إدارة داخلية للشركات مكرسة لمراقبة الصادرات.

(٣) الفقرة ٨ من المنطوق

اتخذت هيئة التفتيش المعنية بمنع الإرهاب ومكافحته التابعة لجهاز الاستخبارات في رومانيا تدابير من أجل:

- التدقيق في عدد كبير من المشتبَه بهم المدرجة أسماؤهم في الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية أو عن شركائنا. كما تم التدقيق في المعلومات الأولية عن تهديدات إرهابية على الصعيد الوطني أو الدولي، مع التركيز خصوصا على المشتبَه بهم من تنظيم القاعدة؛
- تحديد ورصد ومكافحة أي عمل من أعمال التنظيمات/الكيانات الإرهابية المتطرفة/الأشخاص الإرهابيين المتطرفين الذين قد يكونون موجودين في رومانيا والذين قد يعرِّضون للخطر الأمن القومي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- تحديد وتقييم الأخطار الناجمة عن الهجرة الدولية بغرض الحد من أي موارد بشرية محتملة لخلايا الإرهاب في بلدنا أو القضاء عليها؛
- مكافحة الدعاية الإرهابية وإجراءات جمع الأنصار بين المواطنين الرومانيين والأجانب على حد سواء؛
- مكافحة الأنشطة غير القانونية المتمثلة في صنع الأسلحة والذخيرة والمواد السُّمية أو المشعة أو المتفجرة أو البكتريولوجية وتجهيزها وبيعها والاتجار بها في رومانيا، بما في ذلك نقل المواد المذكورة أعلاه والاستعانة بجماعات إرهابية أو أفراد إرهابيين على الأرض الرومانية؛
- تقييم ومكافحة التنظيمات الإرهابية وهياكل الجريمة المنظمة الداخلية وعبر الوطنية في أعمالها المعتادة المناوئة للأمن القومي؛
- تقييم اتجاهات الإرهاب الدولي والتدابير المتخذة عالميا لمكافحة هذه الظاهرة؛
- التعاون وتقديم المعلومات الاستخبارية في ما يتعلق بالإرهاب الدولي أو الأنشطة غير القانونية عبر الوطنية.